

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
 الاحتياطي للأجيال القادمة ٤.
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب ترخيص المعهد الوطني للتدريب الصناعي ٦.
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعادة تسمية مركز باس لتدريب صيانة الطائرات ٨.
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء
 معهد الدراسات القضائية والقانونية ٩.
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اشتراطات واجهات المباني الواقعة على الشوارع
 الرئيسية وفي المناطق الحيوية أو ذات الأهمية العمرانية ١١.
- قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة
 - مجمع (١٠١٤) ١٤.
- قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف المواقع الأثرية والتاريخية
 بمحافظة المحرق ١٧.
- قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٥٢) ٢٠.
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مرقوبان- مجمع (٦٠٥) ٢٣.
- قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة حمد
 - مجمع (١٢١٤) ٢٦.
- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة
 (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء السادس) ٢٩.
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة وهج ٣٢.
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن حل المؤسسة المسجلة تحت القيد رقم
 (٢/م/خ/٢٠١٢) كمؤسسة خاصة ٣٦.
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار - فئة ٢
 الممنوح لـ الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش م ب مقفلة ومنحها ترخيص
 شركات الاستثمار - فئة ١ ٣٨.
- قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ٣٩.
- إعلان مجلس تأديب المحامين ٤٠.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
 المنفعة - إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ ٤١.

- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ ٤٤.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٧.
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ٤٩.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، النص الآتي:

"يُقْتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يتم تصديره خارج مملكة البحرين يزيد سعره على (٤٠) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (٦٠) دولاراً أمريكياً، على أن يزداد هذا المبلغ المُقْتطع ليصبح دولارين أمريكيتين إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (٦٠) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (٨٠) دولاراً أمريكياً، ويزداد المبلغ المُقْتطع ليصبح ثلاثة دولارات أمريكية إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (٨٠) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (١٠٠) دولاراً أمريكياً، ويزداد المبلغ المُقْتطع ليصبح أربعة دولارات أمريكية إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (١٠٠) دولاراً أمريكياً، ولا يجاوز (١٢٠) دولاراً أمريكياً، ويزداد المبلغ المُقْتطع ليصبح خمسة دولارات أمريكية إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (١٢٠) دولاراً أمريكياً، لتكوين احتياطي خاص يُسمى احتياطي الأجيال القادمة).

ولا يجوز خفض هذه المبالغ أو زيادتها أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن سحب ترخيص المعهد الوطني للتدريب الصناعي

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٤٠/أ ش م ت/٢٠٠٦) بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٠١) المؤرخ ٢٢/١١/٢٠٢٣، وعلى الإنذار النهائي رقم ٥٠١/٢٨٨/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٣، وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٧٤) المؤرخ ٣/١٢/٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص المعهد الوطني للتدريب الصناعي المسجل تحت قيد رقم (٤٠/أ ش م ت/٢٠٠٦)، وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار النهائي المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٣، المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٣٠١) وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٣٧٤)، والمتمثلة في انتهاء مدة ترخيص المعهد دون تجديد، وعدم وجود هيئة تدريبية وإدارية بالمعهد، وعدم قيام المعهد بتسليم التقارير السنوية المدققة للوزارة، وعدم قيام المعهد بتسليم التقارير السنوية عن أعمال المعهد للوزارة.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعادة تسمية مركز باس لتدريب صيانة الطائرات

وزير العمل:

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بإنشاء مركز باس لتدريب صيانة الطائرات "مؤسسة تدريبية خاصة" وبعد موافقة مجلس مزاوله المهن الهندسية بموجب خطاب المجلس المؤرخ ٩ يناير ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة (١)

يُعاد تسمية (مركز باس لتدريب صيانة الطائرات) ليصبح (مركز باس لتدريب هندسة الطائرات BAS Aircraft Engineering training center).

المادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل
مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وعلى الأخص البند (٦) من المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وتعديلاته، وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧، المعدلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية المنصوص عليه في المادة (٣) من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، كُـلٌّ من:

- ١- الدكتور فؤاد محمد الأنصاري رئيس جامعة البحرين.
- ٢- الأستاذ صلاح أحمد المدفع رئيس جمعية المحامين البحرينية.

وتكون مدة عضويتها في المجلس سنتين.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن اشتراطات واجهات المباني الواقعة

على الشوارع الرئيسية وفي المناطق الحيوية أو ذات الأهمية العمرانية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠/ج) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن طلاء واجهات المباني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمر بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الاشتراطات والضوابط التصميمية والوظيفية في مناطق التراث العمراني - UH،

وبعد التنسيق مع وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

مع مُراعاة أحكام القرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الاشتراطات والضوابط التصميمية والوظيفية في مناطق التراث العمراني - UH، تسري أحكام هذا القرار على واجهات المباني الواقعة على الشوارع الرئيسية أو في إحدى المناطق الحيوية أو ذات الأهمية العمرانية بمختلف مناطق مملكة البحرين، ويُشار إليها في هذا القرار بعبارة (واجهات المباني).

المادة الثانية

مع مُراعاة أحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، تُحدّد واجهات المباني بناءً على التنسيق الذي تُجريه هيئة التخطيط والتطوير العمراني مع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها المُقررة قانوناً.

المادة الثالثة

تتولى لجنة الواجهات المنشأة بموجب المادة (٣٧٠) من الاشتراطات التنظيمية للتعيمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وضع المعايير والاشتراطات الفنية وتحديد الطرز المعمارية ومواصفات ألوان الطلاء، الواجب مراعاتها في واجهات المباني.

المادة الرابعة

على لجنة الواجهات مراعاة النسيج العمراني العام للمنطقة الكائن بها واجهات المباني، والحرص على تنوعها لتجنب الرتابة في المظهر العام، وذلك بعد التنسيق مع أمانة العاصمة والبلدية المختصة وأية جهات أو لجان أخرى ذات علاقة بالواجهات.

المادة الخامسة

ترفع لجنة الواجهات اقتراحاتها بالمعايير والاشتراطات الفنية والطرز المعمارية ومواصفات الألوان الخاصة بالواجهات محل هذا القرار، إلى الوزير المعني بشئون التخطيط العمراني، ليقوم برفعها إلى اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية، وذلك للموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها وفقاً لما تقرره اللجنة. وتتولى هيئة التخطيط والتطوير العمراني إعداد دليل بالمعايير والاشتراطات الفنية والطرز المعمارية ومواصفات الألوان الخاصة بالواجهات المعتمدة، ويتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بأحكام التراخيص الواردة في قانون تنظيم المباني، على مالكي المباني الخاضعة لأحكام هذا القرار المحافظة على نظافة واجهات مبانيهم وصيانتها وإعادة طلائها بذات الألوان المعتمدة والمبادرة إلى إزالة الأجزاء المخالفة حال وجودها، وذلك خلال المدة المحددة بالإخطار الموجه إليهم من أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب الأحوال، ويجب ألا تقل المدة المحددة بالإخطار عن سنة بالنسبة للمباني القائمة.

المادة السابعة

كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذا القرار يتم وقفه بالطريق الإداري، ويجب أن يشتمل قرار الوقف على تحديد قيمة تكاليف تصحيحه شاملة كافة الرسوم والمصاريف. على المخالف المبادرة إلى تصحيح المخالفة خلال المدة التي تُحدّد له، فإذا امتنع عن التنفيذ أو انقضت المدة المحددة دون إتمام التصحيح، تولّت أمانة العاصمة أو البلدية المختصة - بحسب الأحوال - تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف.

المادة الثامنة

لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

المادة التاسعة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

المادة العاشرة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

على المعنيين- كُلاً فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرُض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٧٤٦٣) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٤) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتلاءم مع التخصيص (محطة ضخ مياه) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف المواقع الأثرية والتاريخية بمحافظة المحرق

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف عدد من المواقع المتأثرة بالمناطق الأثرية والتاريخية الكائنة في محافظة المحرق ضمن تصنيف مناطق المواقع الأثرية (ARC) وتصنيف مناطق مباني التراث الوطني (NHB) بما يتلاءم مع مقترح تصنيف المواقع الأثرية والتاريخية المعد من قبل هيئة البحرين للثقافة والآثار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٥٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢١٤٦٠) الكائن في منطقة بوري مجمع (٧٥٢) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمأتم وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع (٦٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٥٨٨٥) الكائن في منطقة مرقوبان مجمع (٦٠٥) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM) ودمجه مع العقار الملاصق له رقم (٠٦٠٢٥٩١٣) لإقامة مشروع سوبرماركت وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقارين في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقما (١٠٠٣٩٠٦٩) و(١٣٢١٢٩٥٠) الكائنان في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) على التوالي، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة
(الجزء السادس)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى التصنيف البديلة الصادرة بموجب القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار وبما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥م



وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة وهج

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لهيئة وهج،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة وهج،

وبناءً على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

تسجل هيئة وهج ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيد رقم (٢٠٢٥/١).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٢٥ م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (وهج)

- ١- زيد أيمن خليل.
- ٢- فاطمة علي الخليف.
- ٣- روان محمد الفرساني.
- ٤- آلاء عبد الحسين عبدالله.
- ٥- خديجة أحمد كمال.
- ٦- أحمد محمد الخضاري.
- ٧- زينب علي العسبول.
- ٨- سماح فيصل الموسوي.
- ٩- فارس أيمن خليل.
- ١٠- عائشة خالد محمود.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (وهج)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٥، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت القيد رقم (٢٠٢٥/١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- إقامة وتنظيم الفعاليات الشبابية في مختلف المواضيع الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والرياضية.
- ٢- صقل قدرات ومهارات الشباب عبر إتاحة مختلف الفرص النوعية في كافة المجالات.
- ٣- الاستفادة القصوى من طاقات الشباب وتوفير الفرص التدريبية.
- ٤- المساهمة في جهود الشراكة المجتمعية عبر عقد الشراكات المثلى مع مختلف الجهات.
- ٥- غرس وإنباء منظومة القيم المميّزة للشخصية البحرينية، وتعزيز الهوية الوطنية.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي: عضو عامل وعضو تابع وعضو منتسب وعضو فخري وبين النظام الأساسي للهيئة شروط النَّحْصُل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام إجراءات كَسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدّدها الوزارة.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية. ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من (١٢) عضواً بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحددة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

ولا يجوز للهيئة الدخول في مرهانات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة وذلك شريطة ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها. كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضي، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن حل المؤسسة المسجلة تحت القيد رقم (٢/م/خ/٢٠١٢) كمؤسسة خاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي للمؤسسة المسجلة تحت القيد رقم (٢/م/خ/٢٠١٢) كمؤسسة خاصة، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قَرَّر الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ المؤسسة المسجلة تحت القيد رقم (٢/م/خ/٢٠١٢) كمؤسسة خاصة.

مادة (٢)

يُعين السادة شركة "MOORE STEPHENS" مصفياً للمؤسسة، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية المؤسسة وتوزيع ناتج التصفية بعد دفع أجره المصفي من رصيد الحساب الأساسي للمؤسسة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء المؤسسة والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة، ويمتتع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال المؤسسة والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي والأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام المؤسسة.

مادة (٥)

على المصفي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار - فئة ٢ الممنوح لـ الشركة الخليجية

لحفظ الأوراق المالية ش م ب مقفلة ومنحها ترخيص شركات الاستثمار - فئة ١

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل الترخيص الممنوح للشركة الخليجية للمقاصة ش.م.ب(م)،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة على المؤسسات المالية،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار - فئة ٢ الممنوح للشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش م ب مقفلة والمسجلة تحت السجل التجاري رقم (٥٠٦٨٢).

مادة (٢)

تُمنح الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش م ب مقفلة ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار - فئة ١.

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥ م

قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠٣٩١)، ملك شركة الاستثمارات العائلية المحدودة، الكائن في منطقة المصلى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١١١٦٨/٢٠٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى وطشان مجمعي (٤١١،٤٠٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب : ٦٢/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٣٤/تأديب استثنائي/٢٠٢٤
المقامة من : وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته) .
ضد : المحامي عيسى راشد مبارك الكواري

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/١١/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي : " قرر مجلس تأديب المحامين بإجماع الآراء بمعاينة المحامي بعقوبة المنع من مزاوله المهنة لمدة سنتين " وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستثنائي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢٥م قراره وجاء منطوقه كالتالي : " قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتعديله وذلك بالاكْتفاء بمنعه من مزاوله مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة " .

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/01/27	[11] رقم البراءة: 2176
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B28B 11/24, C04B 40/02</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 4436498 A D2: PANESAR DAMAN K ET AL: "Properties of binary and ternary reactive MgO mortar blends subjected to CO2 curing", CEMENT AND CONCRETE COMPOSITES, ELSEVIER APPLIED SCIENCE, BARKING, GB, vol. 38, 28 March 2013, pages 40-49, XP028585275</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180043 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/03/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2016/051076 [30] الأولوية: [31] 62/217,239 [32] 2015/09/11 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- زيد الغولة، 2- بول واين هارجست [73] مالك البراءة: 1- كاربوكلاف كورب عنوان المالك: 1- 189 دير ريدج ديراييف كيتشنر ان 2 بي 2 كيه 5 (أونتاريو) كندا [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتننتس ش.ش.و</p>

[54] اسم الاختراع: منتجات سبق صبها من الخرسانة المثقلة بثاني أكسيد الكربون وطرق تصنيعها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعملية لإنتاج منتجات سبق صبها في حاوية محكمة الإغلاق، والتي تتضمن خطوات كربنة وحدات الخرسانة الجاهزة التي سبق صبها وتخفيفها عن طريق تغذية غاز ثاني أكسيد الكربون في حاوية محكمة الإغلاق تحت الضغط الجوي المحيط القريب (مقياس رطل لكل بوصة مربعة (psig) بين 0 و 2) و / أو الضغط المنخفض (بين 2 و 15 مقياس رطل / بوصة مربعة)، حيث خسرت وحدات الخرسانة الجاهزة المذكورة ما بين 25 إلى 60% من محتوى المزيغ الأولي من الماء.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/01/26	[11] رقم البراءة: 2177
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 25/16, G01N 9/36, E21B 47/103, E21B 49/02	[21] رقم الطلب: 20190305 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/12/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/040769 [30] الأولوية: [31] 62/529,454 [32] 2017/07/06 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ستيوارت، كولين، 2- فوسدال، ترولز، 3- ميلز، راجنار، 4- كونوتجون، جيرى توماس، 5- تشيزهوف، زاخار، 6- ماك فرسون، نيل، 7- شيلاديا، راهول [73] مالك البراءة: 1- إم-آي إل إل سي، 2- شلمبرجر نورج أيه إس عنوان المالك: 1- 5950 نورث كورس درايف، هيوستون، تي إكس 77072، أمريكا، 2- شلمبرجر ستافانجر ريسيرتش سنتر، ريزابرجفبين 3، ص. ب. 4068، 8013 ستافانجر، النرويج [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2011/100435 A2 D2: US 2013/009784 A1 D3: US 2003/084708 A1 D4: JP 2007086035 A D5: KR 20110075086 A	

[54] اسم الاختراع: التحليل الآلي لمائع حفر


[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام يتضمن مجرى موائع، وحجرة موائع متصلة بمجرى الموائع، ومستشعر جريان متصل بحجرة الموائع، ووسيلة كهربائية للتحكم في درجة الحرارة متصلة بحجرة الموائع. يتم تبريد حجرة الموائع استجابةً لإشارة تحكم أولى من وسيلة التحكم الكهربائية في درجة الحرارة.

عدد عناصر الحماية: 11

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2228

اسم الطالب: إتشر موتورز ليمتد

عنوانه: #296، راجيف غاندي سلاي (أولد ماهابالبيورام رود)، إلكوت اس اي زد، شولينجانالور، تشيناي، تاميل نادو -

600119، الهند

تاريخ تقديم الطلب: 2024/11/24

وصف طلب التصميم: دراجة نارية بتصميم مميز

التصنيف: 11-12

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب 81، برج البحرين مبنى 20، شارع الخليفة 385، مجمع 385 المنامة، مملكة البحرين

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استنادا للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1205	2023/03/06	انتهاء مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (السيد كاظم الدرازي وأولاده ش. م. ب) المسجلة بموجب القيد رقم (٢١١١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للفرع من فروع الشركة المسجلة بموجب القيد رقم (٢٠-٢١١١) من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مؤسسة كافية ومخبز بيم) والمملوكة للسيدة (دلال عيسى راشد سالم العبسي) والمسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩٩٩ بطلب تحويل الفرع ٣٥٤٥٥٢ من (المؤسسة الفردية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل قيد المؤسسة الفردية
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (درة المحرق للتنظيفات والصيانة) والمملوكة للسيد (عيسى حسن حسن بوجيري) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٨٧١٢) بطلب تحويل الفرع ٣٠٢ من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (سيكلون لإدارة الفعاليات والأعمال ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٩١٧٢-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

12605	رقم قيد الوكالة
Beiqi Foton Motor Co. Ltd CHINESE SHAYANG ROAD, SHAHE, CHANGPING DISTRICT, BEIJING, CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الحداد العالمية للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars - Truck - parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
FOTON	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
12614	رقم قيد الوكالة
NEOPHARMED GENTILI S P A ITALAIN VIA SAN GIUSEPPE COTTOLENGO,15,20143 MILAN-ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PATIOX	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
12635	رقم قيد الوكالة
MARCYRL INDUSTRIES EGYPTIAN plots 5,6,7,8,9,10,11 and 12 Block 20007 and Block 13033 First Industrial Zone , October City Qalio	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جرين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Biogest Amp - Oxytoflex 10 IU Amp	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة
12636	رقم قيد الوكالة
QATAR PHARMA FOR PHARMACEUTICALS INDUSTRIES QATARI الدوحة - نولة قطر ص ب 41119	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
WV SODIUM CHLORIDE INTRAVENOUS INFUSION BP 0.9	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة